مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 4 - December 2024 | المجلد ١٥- العدد ٤ -كانون الاول ٢٠٢٤م

قتل الوالدِ ولدَه عمدًا عدوانًا

دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات الأردني

١- بشار أيمن أمين جراح
جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
١- الإيميل:
basharjarah20@gmail.com

٢- أ.د. دليلة براف
جامعة الشارقة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
٢- الإيميل:
dberraf@sharjah.ac.ae

DOI: 10.34278/aujis.2024.185156

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/ ٣/٢١م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٤/٥/٣٠م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/١٢/١م

الكلمات المفتاحية:
القتل، العمد، العدوان، الوالد، الولد.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان كيفية تعامل الفقهاء مع عقوبة قتل الوالد ولده عمدًا وعدوانا، فمنهم من أجراها على الأصول العامة المقرّرة في عقوبة القصاص، ومنهم من تعامل معها معاملة خاصة، فقرروا له عقوبة دون القصاص، وقد حاولنا في هذا البحث أن نبحث عن الرأيين مع مقارنة ذلك برأي المشرع الأردني. واعتمدنا على المنهج: الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، والمقارن.

ومن نتائج الدراسة:

- ترجيح القول بقتل الوالد بولدِه؛ حفظًا للأنفس، وسدًّا لذريعة استرخاصها.
- إن قانون العقوبات الأردني لم يعتمد في تشريعاته على مذهب فقهي معين، وإنما تنقل في أحكامه بينهم.
- وافق المشرع الأردني المذاهب الأربعة في عدم قتل الوالد بولده، عند قتل الأم ولدها الذي لم يتجاوز السنة بسبب تأثير الولادة أو الرضَاعة.
- ووافق المذاهب الثلاثة -دون المالكية- في عدم قتل الوالد بولده مع كون القتل عمدًا محضًا، وذلك عند قتل الأب لابنته بعد مفاجأته بتلبسها بجريمة الزنا.
- ووافق الظاهرية في القصاص من الوالد إن قتل ولده في غير الأحوال الثلاثة المذكورة.

The comparison between the Islamic jurisprudence and the Jordanian Penal Code regarding intentional killing of a son by his father

[1] **Bashar Ayman Amin Jarah**
University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

[2] **Prof. Dr.Dalila Berraf**
University of Sharjah/ College of Sharia and Islamic Studies

1: Email: basharjarah20@gmail.com
2: Email dberraf@sharjah.ac.ae

DOI: 10.34278/aujis.2024.185156

Submitted:	**21 /3 /2024**
Accepted:	**30 /5/2024**
Published:	**1 /12 /2024**

Keywords:
killing, intentional, aggressive, father, child.

Abstract:

This research aims to elucidate how Islamic jurists address the punishment for a parent who intentionally and aggressively kills their child. Some jurists apply the general principles of retributive justice (Qisas) to this crime, while others treat it as a special case, prescribing a punishment other than retribution. In this study, we explored both opinions and compared them with the stance of the Jordanian legislator.

We employed the following methodologies: inductive, descriptive, analytical, and comparative.

Study Findings:

-The preference is given to the opinion that mandates the killing of the parent for killing their child, in order to protect lives and prevent the undervaluation of human life.

-The Jordanian Penal Code does not adhere to a specific Islamic school of thought in its legislations but rather navigates among them in its rulings.

-The Jordanian legislator aligns with the four major Islamic schools in not sentencing the parent to death when the mother kills her child under one year of age due to the influence of childbirth or breastfeeding.

-It also agrees with three of the four schools (excluding the Malikis) in not sentencing the parent to death for the intentional killing of a child when a father kills his daughter upon finding her committing adultery.

- The legislator aligns with the Zahiri school in applying retribution (Qisas) to the parent if they kill their child outside the three aforementioned circumstances.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾[١]، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وسراجه المنير، من أوتي جوامع الكلم وكان خاتما للنبيين والمرسلين، محمد بن عبد الله القائل: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[٢]، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ للنفس البشرية في الإسلام قدسية ومكانة خاصة، بل هي أوكد الضروريات التي حرص الشرع على الحفاظ عليها، وشرع العقاب الزاجر المتمثّل في القصاص على كلّ من يتعدّى عليها عمدًا وعدوانا؛ زجرا وردعا للجناة، وحفظا للنفس البشرية من أن تُهدر.

غير أنّ بعض فقهاء الشريعة وقفوا مع قتل الوالد ولده عمدًا موقفا مخالفا، ولم يُجروه على هذا الأصل المقرّر. فما حقيقة موقفهم هذا؟ وما هو مستندهم في ذلك؟ وهل ساير المشرع الأردني هؤلاء الفقهاء في عدولهم عن الأصول المقررة في القصاص، أم كان له موقف آخر؟

هذا ما سنتطرّق إليه في هذا البحث الذي وسمناه:" قتل الوالدِ ولدَه عمدًا عدوانًا دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات الأردني"

أسباب اختيار الموضوع:

١. عدم وجود دراسة علمية أكاديمية مستفيضة تناولت مسألة عقوبة قتل الوالد ولده عمدًا في الفقه الإسلامي ومقارنتها بنصوص قانون العقوبات الأردني.

---

(١) [البقرة: ١٧٨].

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري. *صحيح البخاري*. تح: مصطفى ديب البغا. ط٥. (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم الحديث: ٧١، ج١، ص٣٩.

٢. الميل الشخصي للدراسات ذات الطابع الجنائي، وخاصة الجنايات التي تقع داخل الأسرة.
٣. تفشي حوادث قتل الآباء أبناءهم تحت حجج عدّة، ولعلّ أبرزها القتل بدافع حفظ الشرف.
٤. ملاحظةُ استحقارِ النَّاسِ لحوادث قتل الآباء أولادهم عندما يتعلق الأمر بجرائم الشرف.

الدراسات السابقة:

ثمة دراسات عديدة في الجانب الشرعي من البحث، نعدّد منها:

١. **أحكام الوالد مع ولده في الحدود والقصاص لمحمد سلامة الشلش:** وهو بحث محكم نشر في مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٥م.
٢. **حكم قتل أحد الوالدين ولده (بين الفقه وقانون العقوبات الإماراتي) لبسمه علي طعامنه:** وهو بحث محكم نشـــر في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ٢٠١٨م.
٣. **قتل الوالد بالولد بين الشريعة والقانون لخالد مشعل العتيبي:** وهو بحث محكم نشر في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنصورة – مصر، ٢٠١٩م.

وتتمثل **الإضافة العلمية لهذا البحث** في أنّنا نقارن أقوال الفقهاء في مسألة قتل الوالد ولده عمدًا بنصوص قانون العقوبات الأردني.

إشكالية البحث:

هل لجريمة قتل الوالدِ ولدَه خصوصية في العقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني، أم تجري عليها الأحكام العامة للقصاص؟.

وينبثق عن هذه الإشكالية عدة أسئلة:

١. ما عقوبة جريمة قتل الوالد ولدَه عمدًا في الفقه الإسلامي؟
٢. ما رأي المشرع الأردني في عقوبة قتل الوالد ولده عمدًا؟

٣. هل التزم المشرع الأردني بمذهب من مذاهب الفقه الإسلامي المعتبرة في عقوبة جريمة قتل الوالدِ ولدَه عمدًا؟

أهداف البحث:

الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها – إن شاء الله – بهذا البحث هي:

١. بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم في عقوبة قتل الوالد لولده عمدًا والراجح فيها.

٢. بيان رأي المشرع الأردني في عقوبة قتل الوالد ولده عمدًا.

٣. مقارنة مذاهب الفقهاء مع رأي قانون العقوبات الأردني في المسألة.

أهمية البحث:

يكتسب هذا الموضـــــوع أهميته من أهمية القصاص، إذ إن مدار استقرار المجتمع عليه، فهو مفتاح الحد من الجرائم والاعتداءات، وسرٌّ حفظ الحقوق وردع الجنايات، وهذا عام في كل مسائل وأمور المجتمعات، وبالأخص المسألة المختارة في هذا البحث، حيث إن قتل الآباء لأولادهم بات أمرا مشتهرا بين الناس، وذلك لدوافع عدة غير مبررة، كالتأديب بالضرب المبرح، والضرب بدافع حفظ الشرف وإزالة العيب، وسيتم تبيين حكم ذلك في هذا البحث بإذن الله تعالى.

منهج البحث:

اعتمدنا على المناهج الآتية: الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، والمقارن.

فهو استقرائي: ومداره على جمع جزئيات الموضوع واستخراجها من مظانها من كتب الفقه ونصوص قانون العقوبات الأردني.

ووصفي: بتصوير عناصر المسائل المراد بحثها تصويرًا دقيقًا لفهم حقائقها بتوضيح مفاتيحها.

وتحليلي: بمناقشة المسائل موضوع الدراسة وعرضها على أقوال الفقهاء ونصوص قانون العقوبات الأردني.

ومقارن: ومداره على مقارنة أقوال الفقهاء بنصوص قانون العقوبات الأردني.

هيكل البحث:

قسمنا البحث على مقدمة ومبحثين، وخاتمة، وهي وفق الترتيب الآتي:

- ✓ **مقدمة**
- ✓ **المبحث الأول: تعريف القتل العمد العدوان وبيان أركانه وموجبه، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف القتل العمد العدوان.

المطلب الثاني: أركان القتل العمد.

المطلب الثالث: موجب القتل العمد عند الفقهاء وقانون العقوبات الأردني.

- ✓ **المبحث الثاني: الخلاف الفقهي في القصاص من الوالد لقتله ولده عمدًا، ورأي قانون العقوبات الأردني ومناقشته، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في القصاص من الوالد لقتله ولده عمدًا.

المطلب الثاني: رأي قانون العقوبات الأردني، ومناقشته.

- ✓ **الخاتمة.**
- ✓ **فهرس المصادر والمراجع.**

المبحث الأول: تعريف القتل العمد العدوان وبيان أركانه وموجبه

اعتنى هذا المبحث بتعريف القتل العمد وبيان أركانه وموجبه، وانتظم في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القتل العمد العدوان

مصطلح "القتل العمد العدوان" مركّب من ثلاث مفردات رئيسات، هي: "القتل"، و"العمد"، و"العدوان"، وسنبينها في الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف "القتل" و"العمد" و"العدوان" لغةً واصطلاحًا.

أولًا: تعريف القتل لغةً واصطلاحًا:

القتل مصدر أصله قَتَلَ، ويأتي بمعنى إزهاق الروح، يُقال: "قَتَلَه يَقْتُلُه قَتْلًا وتَقْتَالًا"(١)، **ويُقال أيضا:** "قَتَلَهُ قِتْلَةَ سوء بالكسر. ومَقَاتِلُ الإنسان المواضع التي إذا أصيبت قَتَلَتْهُ يقال: مَقْتَلُ الرجل بين فكيه. وقَتَلَ الشيء خبرا. قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾﴾(٢) أي لم يحيطوا به علما. والْمُقَاتَلَةُ القتال وقَاتَلَهُ قِتَالًا وقِيتَالًا. والْمُقَاتِلَةُ بكسر التاء القوم الذين يصلحون للقتال. وأَقْتَلَهُ عرضه للقتل. وقُتِّلُوا تَقْتِيلًا شدد للكثرة. واسْتَقْتَلَ أي استمات يعني لم يبال بالموت لشجاعته"(٣).

---

(١) محمد بن مكرم ابن منظور.(ت:٧١١هـ). *لسان العرب*. ط٣. (بيروت: دار صادر ، ١٤١٤هـ)، ج١١، ص٥٤٧.

(٢) [النساء: ١٥٧].

(٣) محمد بن أبي بكر الرازي.(ت: ٦٦٦هـ). *مختار الصحاح*. تح: يوسف الشيخ محمد.ط٥. (بيروت: المكتبة العصرية،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ص٢٤٧.

ثانيًا: تعريف العمد لغةً واصطلاحًا:

العمد لغة ضد الخطأ، يُقال: "تَعَمَّده وتعمَّد لَهُ وعَمَده يعْمِده عمدًا وعَمَدَ إِليه ولَهُ يَعْمِد عمدًا وتعمَّده واعتَمَده: قَصَدَهُ، والعَمْدُ: المصدر منه"(١)، فلفظ العمد يوحي بقصد الفاعل وإرادته على إجراء فعله سواء أكان في قتل أو جناية أو بيع أو غيره.

ثالثًا: تعريف العدوان لغةً واصطلاحًا:

العدوان لغة اسم متشقٌ من الفعل: عَدَا، وهو بمعنى الظلم الصراح، والمجاوزة، ومنه العدوُّ، وهو ضد الوليِّ، والجمع أعداء، ويُسمى الظالمُ: عاديًا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾(٢)، أي: فيسبوه ظلمًا(٣).

الفرع الثاني: تعريف القتل العمد العدوان باعتباره مركبًا:

اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد العدوان، لاختلافهم في شروطه، فهو عند الحنفية أن يتعمّد الجاني الضرب بسلاح أو ما أجري مجراه في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار(٤)، ويظهر من تعريفهم له أنهم اشترطوا فيه أن تكون الآلة المؤدية لإزهاق الروح سلاحًا أو أجري مجراه، وذلك لأن العمد هو القصد، ونوع الآلة دال على هذا القصد والتعمد.

أما المالكية فلم ينظروا إلى الآلة المحدثة للقتل، وإنما نظروا إلى حال الجاني وإرادته، فاعتبروا القتل قتلا عمدًا إن كان الجاني يقصد الشر والعداوة، ولو قتلَ

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٣٠٢.

(٢) [الأنعام: ١٠٨].

(٣) يُنظر: محمد بن أحمد الهروي.(ت٣٧٠هـ). *تهذيب اللغة*. تح: محمد عوض مرعب.ط١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م)، ج٣، ص٦٩. إسماعيل بن حماد الجوهري. (تـ ٣٩٣هـ). *الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)*، تح: أحمد عبد الغفور عطار. ج ٦. ط٤. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج٦، ص٢٤١٩-٢٤٢١.

(٤) أحمد بن محمد القدوري. (ت: ٤٢٨هـ). *مختصر القدوري*. تح: كامل محمد محمد عويضة. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص١٨٤. علي بن أبي بكر المرغيناني.(ت٥٩٣هـ). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تح: طلال يوسف. (بيروت: دار احياء التراث العربي)، ج٤، ص٤٤٢.

المجنيَّ عليه بلطمة أو وكزة أو خشبة أو حجر أو حديدة أو غيرها من الأدوات(١)، بينما اتّفق الشافعية والحنابلة إلى النظر في الآلة المحدثة للقتل، واعتبروا كل فعل يؤدي إلى القتل غالبا مع وجود قصد العدوان قتلا عمدًا سواء أكان القتل بآلة تقتل غالبا وأعدت للقتل كالمحدد من السكين والسيف والرمح والسنان، أو كان مما يقتل غالبا لكنه لم يعد للقتل كالضرب بالمثقل من الحجر الكبير والعصا الغليظة، أو كان مما لم يعد للقتل ولا يقتل غالبا إلا أن توالي واستمرار ضرب الجاني للمجني عليه كان دليلا على قصده العمدي للقتل، كتوالي الضرب بالسوط والعصا الخفيفة حتى يموت، والحبس لمدة يموت من مثله فيها(٢).

الفرع الثالث: تعريف القتل العمد عند قانون العقوبات الأردني.

لم يعرف المشرع الأردني القتل العمد، ويمكن أن نستشفّه من المواد القانونية رقم ٣٢٦-٣٤٥، والتي تنصّ على أنّ أقسام القتل اثنان:

- **الأول: القتل القصد،** ويكون فيه الجاني قاصدا القتل في فعله ولكن دون تخطيط مسبق لجريمته.
- **الثاني: القتل العمد،** وهو القتل مع سبق الإصرار، وعرف المشرع الأردني سبق الإصرار في المادة رقم ٣٢٩ بقوله: "هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على

---

(١) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. (ت:٤٦٣هـ). *الكافي في فقه أهل المدينة*. تح: محمد محمد أحيد. ط٢. (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج٢، ص١٠٩٥.

(٢) علي بن محمد الماوردي.(ت٤٥٠هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تح: محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ-١٩٩٩م)، ج١٢، ص٣٤-٣٥. عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي.(ت٦٢٠هـ). *المغني* . تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو. ط٣. (الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ج١١، ص٤٤٥.

حدوث أمر أو موقوفاً على شرط"[١]، فالجاني هنا قد قام بالتخطيط المسبق لإجراء جريمته، سواء أكان التخطيط واقعا على شخص بعينه، أو واقعا على أشخاص عشوائيين.

المطلب الثاني: أركان القتل العمد

للقتل العمد أركان[٢] لا بد من توافرها لكي يُحكم عليه بأنه قتل عمد وتترتب عليه آثاره الشرعية، وسوف نتطرق إلى أركان القتل العمد عند فقهاء الشريعة الإسلامية وعند المشرع الأردني، وسنبين ذلك في فرعين كما يأتي:

الفرع الأول: أركان القتل العمد عند الفقهاء.

لم نجد من المتقدمين من الفقهاء من ذكرها وقسمها تقسيما حديثا، وإنما كان الحديث عنها في مصنفاتهم مضمنا في كلامهم عن تعريف القتل العمد، وقد ذكر المعاصرون ثلاثة أركان لجريمة القتل العمد.

أولها: أن تقع جريمة القتل على نفس آدمي حي[٣]، فخرج بالقول "آدمي" ما هو ليس بآدمي كالحيوان، فمن قام بقتل حيوان قاصدا عامدا لم يعد مرتكبا لجريمة القتل العمد.

---

(١) نقابة المحامين. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته حتى ٢٠١٧. عمَّان–الأردن، الباب الثامن: في الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان، الفصل الأول: القتل القصد والقتل مع سبق الإصرار، المادة ٣٢٩، ص١١٥–١١٦.

(٢) الأركانُ جمعُ ركن، وهو اصطلاحًا: "ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم"، وبذلك يكون الركن أساسا وأصلا للشيء، بحيث لا يقوم إلا به، ولا يعد كاملا إلا بوجوده. علي بن محمد الجرجاني. (ت:٨١٦هـ). *التعريفات*. تح: مجموعة علماء.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ص١١٢.

(٣) يُنظر: وهبة مصطفى الزحيلي.(ت:٢٠١٥م). *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*. ط٤. (دمشق: دار الفكر)، ج٧، ص٥٦٢١. حسن علي الشاذلي. *الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون*. ط٢. (دار الكتاب الجامعي)، ص١١٣.

وخرج بالقول "حي" كل ما هو ميت، والميت هو من فارقت روحه جسده وخرج من الحياة، فمن قطع رأس رجل ميت أو طعن قلبه أو أطلق عيارا ناريا عليه لم يعد قاتلا عمدًا، وإنما يُعد ممثلا بجثة آدمي، فيُعزر حينها.

ثانيها: أن يحدث القتل بفعل مميت من الجاني، سواء أكان ضربا أو جرحا أو ذبحا أو حرقا أو تسميما أو غير ذلك، وسواء أصدر من الجاني مرة واحدة أم توالى في مدة طالت أو قصرت(١)، وذلك طبعا على خلاف المذاهب السابقة في تصنيف الآلات واعتبارها محدثة للقتل العمد أو لا، فكما ذكرنا سابقا أن الحنفية اشترطوا أن تكون الآلة مما تقتل غالبا وأعدت للقتل، والمالكية نظروا إلى قصد القاتل فقط دون النظر إلى آلته المستخدمة، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى التفصيل في الآلات والأفعال المؤدية للقتل مراعين في ذلك حال الجاني وحال المجني عليه.

ثالثا: أن يقصد الجاني إحداث الوفاة(٢)، وهذا الركن معتبر عند الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، خلافا للإمام مالك(٦)، حيث إنه لم يعتبر قصد الجاني إحداث الوفاة، واكتفى بوجود قصد العدوان منه حتى يعتبره قاتلًا عمدًا، فمن قام بالتعارك مع شخص آخر مع نية ضربه والعدوان عليه فمات المجني عليه أثناء

---

(١) يُنظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص٥٦٢٤-٥٦٢٥. والشاذلي، ص٩٩.

(٢) يُنظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص٥٦٥٨. والشاذلي، ص٨٧.

(٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني.(ت٥٨٧هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط٢. (دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ج٧، ص٢٣٣.

(٤) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (ت: ٩٧٧هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج٥، ص٢١١.

(٥) موسى بن أحمد الحجاوي.(ت: ٩٦٨هـ). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. تح: عبد اللطيف محمد. (بيروت: دار المعرفة)، ج٤، ص١٦٣.

(٦) محمد بن عرفة الدسوقي.(ت١٢٣٠هـ). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. تح: محمد عليش. (بيروت: دار الفكر)، ج٤، ص٢٤٢.

العراك، يُعد الجاني قاتلا عمدًا عند المالكية[١] فقط، ويُعد قاتلا قتل شبه عمد عند الجمهور[٢] لانعدام قصده الصريح في القتل.

الفرع الثاني: أركان القتل العمد عند قانون العقوبات الأردني.

لم ينص المشرع الأردني صراحة على أركان القتل العمد، وإنما ذكر ثلاثة عناصر للجريمة بشكل عام، تمثلت بالوصف وهو عنصر قانوني، والنية وهي عنصر معنوي، والشروع وهو عنصر مادي.

فأما الوصف القانوني للجريمة، فإما أن يكون فعل الجاني جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، ويترتب على ذلك عقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة[٣].

وأما النية، فقد عرفها بأنها إرادة ارتكاب الجريمة، ونبَّه إلى أن الجريمة تعد مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة[٤].

وأما الشروع، فقد عرفه بأنه البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة[٥].

المطلب الثالث: موجب القتل العمد عند الفقهاء وقانون العقوبات الأردني

لما كان للقتل العمد أثر سلبي كبير على المجتمع والأفراد، كان لا بد للشارع أن يشرَّع أحكاما رادعة للمعتدين، وذلك لحفظ النفس البشرية من الهلاك، وحفاظا على ضرورة من ضروريات مقاصد الشريعة وهي حفظ النفس.

ومن المعلوم أن القتل العمد يوجب القود والإثم، أو الدية والكفارة، والحرمان من الميراث والوصية، وسنبين ذلك في ثلاثة فروع كالآتي:

---

(١) المصدر نفسه، ج٤، ص٢٤٢.

(٢) الكاساني، ج٧، ص٢٣٣. والشربيني، ج٥، ص٢١٤. والحجاوي، ج٤، ص١٦٨.

(٣) نقابة المحامين، قانون العقوبات الأردني، المادة: ٥٥.

(٤) نقابة المحامين، قانون العقوبات الأردني، المادة: ٦٣-٦٤.

(٥) نقابة المحامين، قانون العقوبات الأردني، المادة: ٦٨.

الفرع الأول: ما يوجبه القتل العمد.

اختلف الفقهاء فيما يوجبه القتل العمد على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الحنفية والمالكية:

يرى الحنفية والمالكية أن موجب القتل العمد هو الإثم والقود عيناً إلا أن يتراضى أولياء الدم مع الجاني على مال، أو أن يعفو أولياء الدم عن الجاني، فحينئذ لا تلزم القاتل أي دية أو كفارة عندهم(١)، واستدلوا لذلك بعدة أدلةٍ، منها:

- قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾(٢)، فاتخذوا الآية دليلا على استحقاق الإثم في القتل العمد.
- وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾(٣)، مع قوله ﷺ: «العمد قود»(٤)، فاتخذوا الآية مقترنة مع الحديث دليلا على استحقاق القود في القتل العمد، حيث إن الله أوجب القصاص في القتل، ورسول الله ﷺ بين أن القود يكون في العمد.

---

(١) القدوري، ص١٨٤. والمرغيناني، ج٤، ص٤٤٢. عبد الله بن أحمد النسفي. *كنز الدقائق*. تح: سائد بكداش. ط١. (دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢ه- ٢٠١١م)، ص٦٣٣. محمد بن علي الحصكفي. (ت: ١٠٨٨هـ). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. وجامع البحار. تح: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ص٦٩٧.

وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص١٠٩٥. محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد. (ت ٥٩٥هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (القاهرة: دار الحديث،١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م)، ج٤، ص١٨٤.

(٢) [النساء: ٩٣].

(٣) [البقرة: ١٧٨].

(٤) علي بن أبي بكر الهيثمي.(ت ٨٠٧هـ). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد* . تح: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي ،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، كتاب الديات، باب قتل الخطأ والعمد (١٠٧١٩)، ج٦، ص٢٨٦. قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه عمران بن أبي الفضل وهو ضعيف"، المرجع نفسه.

- وبقوله ﷺ: «كتاب الله القصاص»[١]، فعُلم بدليل الخطاب أن ليس لأولياء الدم إلا القصاص[٢].
- وأما عدم وجوب المال عند العفو فذلك لانتفاء مماثلته، أما القصاص فيصلح للمماثلة، وفيه مصلحة الأحياء زجرا وجبرا فيتعين[٣].

المذهب الثاني: الشافعية:

يرى الشافعية أن موجب القتل العمد هو الإثم والقود أو الدية، مع وجوب الكفارة دوما، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[٤]، **ووجه استدلالهم** أن الكفارة وجبت في القتل الخطأ مع عدم المأثم، فلأن تجب في العمد وتغلظ بالإثم أولى من وجوبها في الخطأ، فإن عفا أولياء الدم عن القتل صير إلى المال ويقصد بذلك الدية؛ لأن الواجب عندهم أحد الأمرين: إما قصاص وإما دية، فإسقاط القصاص موجب للدية[٥]، وذلك لقوله ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ»[٦].

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم الحديث: ٢٥٥٦، ج٢، ص٩٦١.

(٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص١٨٤.

(٣) المرغيناني، ج٤، ص٤٤٢.

وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص١٠٩٥. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص١٨٤.

(٤) [النساء: ٩٢].

(٥) إبراهيم بن علي الشيرازي. (ت: ٤٧٦هـ). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٨٢م)، ج٣، ص٢٤٨.

(٦) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم الحديث: ١١٢، ج١، ص٥٣. مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح* . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم الحديث: ١٣٥٥، ج٢، ص٩٨٨

المذهب الثالث: الحنابلة والظاهرية:

يرى الحنابلة والظاهرية أن موجب القتل العمد هو الإثم، والقود أو الدية عينا فقط، فإن عفا أولياء الدم صير إلى الكفارة عند الحنابلة، قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة. وهذا قضية الأصل، وهو أن بدل المتلف يجب على المتلف، وأرش الجناية على الجاني"(١).

وقال الظاهرية: إن عفا أولياء الدم مع السكوت عن الدية لم تسقط، بل تبقى واجبة للولي، وللولي العفو عن القود والدية معا، قال ابن حزم الظاهري: "ومن قتل مؤمنا عمدًا في دار الإسلام أو في دار الحرب – وهو يدري أنه مسلم – فولي المقتول مخير إن شاء قتله بمثل ما قتل هو به وليه من ضرب، أو طعن، أو رمي ... وإن شاء عفا عنه – أحب القاتل أم كره – لا رأي له في ذلك ... وإن شاء عفا عنه بما يتفقان عليه، فهاهنا خاصة إن لم يرضه القاتل لم يلزمه، ويكون للولي القود، أو الدية"(٢).

الفرع الثاني: الحرمان من الميراث والوصية.

اتفق جميع الفقهاء على أن من موجبات القتل العمد الحرمان من الميراث والوصية، ونقل الإجماع على ذلك جماعة من العلماء كابن المنذر حيث قال: "وأجمعوا على أن القاتل عمدًا لا يرث من مال من قتله، ولا من ديته شيئًا"(٣)، وقال القرافي: "واتفق العلماء أن قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية"(٤)، وقال ابن

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص١٣.

(٢) علي بن أحمد ابن حزم.(ت٤٥٦هـ). *المحلى بالآثار*. (بيروت: دار الفكر. (ب ت))، ج١٠، ص٢٣٩.

(٣) محمد بن إبراهيم ابن المنذر. (ت : ٣١٩هـ). *الإجماع* . تح: فؤاد عبد المنعم .ط١. (دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م)، ص٧٤.

(٤) أحمد بن إدريس القرافي. (ت٦٨٤هـ). *الذخيرة*. تح: سعيد أعراب- محمد بو خبزة واخرون . ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م)، ج١٣، ص٢٠.

قدامة: "أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا"(١)، واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها:

- قوله ﷺ: «ليس لقاتل شيء»(٢).
- حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: قال النبي ﷺ: «مَن قَتلَ قتيلًا فإنه لا يَرثه»، وإن لَم يَكُنْ له وارِثٌ غَيرُه، وإن كان ولَدَه أو والِدَه؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى: «ليس لقاتل ميراث»(٣).
- أن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما استعجل موت موروثه، ليأخذ ماله(٤).

الفرع الثالث: موجب القتل العمد في قانون العقوبات الأردني.

فرّق المشرع الأردني في العقوبة بحسب نوع القتل وحالته، فإنه يقسم القتل العمد كما ذكرت سابقا إلى قتل قصد وقتل مع سبق الإصرار.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٥٠.

(٢) أخرجه: أحمد بن حنبل. *المسند*. تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ه/٢٠٠١م)، رقم الحديث: ٣٤٨، ج١، ص٤٢٤-٤٢٥. سليمان بن الأشعث ابو داود. (ت:٢٧٥هـ). *سنن أبي داود*. تح: شعيب الأرنؤوط، وأخرون. ط١. (دار الرسالة العالمية،١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم الحديث: ٤٥٦٤، ج٦، ص٦٢٠-٦٢١. والحديث فيه محمد بن راشد وهو ضعيف عند أهل الحديث. عمر بن علي ابن الملقن. (ت:٨٠٤هـ). *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*. تح: مصطفى أبي الغيط، وآخرون.ط١. (الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ج٨، ص٤٣٠ وص٤٤٠.

(٣) أخرجه: أحمد بن الحسين البيهقي. *السنن الكبير*. تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. ط١. (القاهرة: ١٤٣٢ه/٢٠١١م)، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، رقم الحديث: ١٢٣٧١، ج١٢، ص٤٥٤-٤٥٥. والحديث فيه عمرو بن برق، وقد قال عنه ابن معين: ليس بالقوي. ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ج٧، ص٢٢٨.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٥١.

فأما **عقوبة القتل القصد**، فتتمثل بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة، وهذا في الحالة الطبيعية، ويُعاقب الجاني بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة إذا ارتكب جريمته:

- تمهيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعلها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
- على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة.
- على أكثر من شخص.
- مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله(١).

ويُعاقب الجاني بالإعدام على القتل قصدا:

- إذا ارتكبه تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعلها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
- إذا ارتكبه على أحد أصوله(٢).

وأما **عقوبة القتل مع سبق الإصرار**، فهي الإعدام مباشرة(٣).

كما وافق **المشرع الأردني** جمهور الفقهاء في مسألة منع القاتل من الميراث والوصية، فقد نصت المادة رقم ٢٧٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: "يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصى له الموصي أو المورث قتلا مانعا من الإرث"(٤)، كما نصت المادة رقم ٢٨١ على أنه: "يُحرَم من الإرث مَن قتل مورِّثه عمدًا عدواناً سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا أم متسببا شريطة أن يكون القاتل عند ارتكابه الفعل عاقلا بالغا"(٥).

---

(١) نقابة المحامين، قانون العقوبات الأردني، المادة: ٣٢٦-٣٢٧.

(٢) المصدر نفسه، ٣٢٨، ص١١٥.

(٣) المصدر نفسه، ٣٢٨، ص١١٥.

(٤) الجريدة الرسمية. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩. عمَّان-الأردن، الباب التاسع: الإرث، الفصل الأول: أحكام عامة، المادة ٢٧٣، ص٣٢١٥.

(٥) المصدر نفسه، المادة: ٢٨١.

المبحث الثاني: الخلاف الفقهي في القصاص من الوالد لقتله ولده عمدًا، ورأي قانون العقوبات الأردني ومناقشته

اعتنى هذا المبحث بالتطرق لآراء المذاهب المعتبرة في مسألة قتل الوالد لولده، مبيناً أدلة كل فريق، وذاكرًا رأي قانون العقوبات الأردني في المسألة، ومناقشًا له، وقد انتظم سلك هذا المبحث في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في القصاص من الوالد لقتله ولده عمدًا

اختلف الفقهاء في القصاص من الوالد لقتله ولده عمدًا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] **والشافعية**[٢] **والحنابلة**[٣] إلى أنه لا يُقتص من الأصول عند قتلهم الفروع مطلقا، فلا يُقتص من الوالد والوالدة والجد الصحيح (أب الأب) والجد الفاسد (أب الأم) وإن علوا عند قتلهم الابن أو البنت أو ابن الابن أو ابن البنت وإن نزلا سواء أكان القتل خطأ أم شبه عمد أم عمدًا، وسواء أكان بمحدد أم بمثقل أم بغير ذلك، وإنما تجب عليه الدية المغلظة.

قال الإمام الماوردي: "ولا يقتل والد ولا والدة ولا جد ولا جدة بولد ولا بولد ولد وإن سفل، سواء قتله ذبحا أو حذفا"[٤].

---

(١) القدوري، ص١٨٤، وص١٨٩. والكاساني، ج٧، ص٢٣٥. والمرغيناني، ج٤، ص٤٤٤. والنسفي، ص٦٣٤.

(٢) الماوردي، ج١٢، ص٢٢ وص٣٤٠. والشيرازي، ج٣، ص١٧٢. يحيى بن أبي الخير العمراني. (ت: ٥٥٨هـ). *البيان في مذهب الإمام الشافعي* . تح: قاسم محمد النوري.ط١. (جدة: دار المنهاج ،١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)، ج١١، ص٣١٨. محيي الدين يحيى النووي.(ت٦٧٦هـ). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تح: زهير الشاويش. ط٣. (بيروت – دمشق: المكتب الاسلامي، ١٩٩١م)، ج٩، ص١٥١.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٨٣-٤٨٤، وج١٢، ص١٤. إبراهيم بن محمد ابن مفلح. (ت ٨٨٤ هـ). *المبدع في شرح المقنع*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج٧، ص٢١٩.

(٤) الماوردي، ج١٢، ص٢٢.

وأدلتهم في ذلك:

- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قتل رجل ابنه عمدًا، فرفع إلى عمر بن الخطاب، فجعل عليه مائة من الإبل: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين ثنية، وقال: لا يرث القاتل، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتل والد بولده» لقتلتك[١]. قال ابن عبد البر: "وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا"[٢].
- ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي! فقال ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[٣]، قال ابن قدامة: "وقَضِيَّةُ هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية، بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات"[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد، المسند، رقم الحديث: ٣٤٦، ج١، ص٤٢٣. ومحمد بن يزيد ابن ماجة. *سنن ابن ماجة*. تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين . ط١ . (دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ه- ٢٠٠٩م)، أبواب الديات، باب لا يقتل والد بولده، رقم الحديث: ٢٦٦١، ج٣، ص٦٧٣. والحديث: "حديث حسن، حجاج بن أرطاة – وإن كان يدلس عن عمرو بن شعيب – قد توبع"، يُنظر: أحمد، المسند، ج١، ص٤٢٣.

(٢) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. (ت:٤٦٣هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* . تح: مصطفى أحمد العلوي. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٦م)، ج٢٣، ص٤٣٧.

(٣) أخرجه: ابن ماجة، أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم الحديث: ٢٢٩١، ج٣، ص٣٩١. قال ابن الملقن: "وهذا إسناد صحيح جليل، وكذا قال المنذري: أن إسناده ثقات"، يُنظر: ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح **الكبير**، ج٧، ص٦٦٥.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٨٤.

- إجماع الصحابة السكوتي، حيث لم يُعلم منهم من خالف في المسألة أو أنكر على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه(١).
- أن الأب هو سبب إيجاد الابن، فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه(٢).

المذهب الثاني: ذهب المالكية(٣) إلى عدم قتل الوالد وإن علا بولده وإن نزل إلا إذا قام الوالد بإضجاع ابنه ومن ثم نحره وذبحه، أو شق بطنه فقلته، أو ضربه بالسيف فقطعه نصفين، فهنا يُقتل الوالد بولده عندهم؛ لظهور قصد القتل، نقل ابن رشد الحفيد قول الإمام مالك: "لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل، وكذلك الجد عنده مع حفيده"(٤)، وتجب الدية المغلظة عندهم إن كان القتل على سبيل الخطأ والتأديب(٥).

وأدلتهم في ذلك:

- أن حديث عمرو بن شعيب الذي استدل به الجمهور إنما كان قتلا شبه عمد بين الأب والابن، ففي رواية أخرى للحديث: "أن رجلا من بنى مُدلجٍ يقال له: قتادة، حَذَفَ ابنه بسيف فأصاب ساقه فنُزِيَ في جرحه فمات"(٦)، فحمل مالك الحديث على أنه لم يكن عمدًا محضا، وأثبت منه شبه العمد فيما بين الابن والأب(٧).

---

(١) الماوردي، ج١٢، ص٢٣.

(٢) المرغيناني، ج٤، ص٤٤٥.

(٣) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص١٠٩٧. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص١٨٣. محمد بن محمد ابن عرفة. *المختصر الفقهي*. تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير. ط١. (الإمارات: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ج١٠، ص٢٦.

(٤) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص١٨٣.

(٥) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص١١٠٩.

(٦) أخرجه: البيهقي، السنن الكبير، كتاب النفقات، باب الرجل يقتل ابنه، رقم الحديث: ١٦٠٥٨، ج١٦، ص٢٠٢. قال البيهقي: "هذا الحديث منقطع؛ فأكده الشافعي بأن عددا من أهل العلم يقول به، وقد روى موصولا". المرجع نفسه.

(٧) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص١٨٣.

- أن للأب حق التسلط والتأديب على الابن، وله من المحبة ما له، فلا يكون قتله في هذه الأحوال قتل غيلة وعمد، وإنما يكون قتل خطأ(١).
- ويجب القصاص في قتل العمد والغيلة إذا ثبت ذلك، واستدلوا عليه بعموم الأدلة الموجبة للقصاص(٢)، والتي منها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾(٤).

المذهب الثالث: ذهب الظاهرية(٥) إلى إيجاب القصاص على الوالد عند قتله لولده مطلقا، ولم يميزوه عن غيره، حيث إنه داخل عندهم في عموم أدلة القصاص، **وأدلتهم:**

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾(٦).
- وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾(٧).
- وقوله ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ ــ الْخَبْلُ الْجِرَاحُ ــ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، أَوْ يَعْفُوَ»(٨).

---

(١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص١٨٣.

(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص١٨٣.

(٣) [البقرة: ١٧٨].

(٤) [المائدة: ٤٥].

(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج١٠، ص٢٤٥، وج١٢، ص٣٣٧.

(٦) [البقرة: ١٧٨].

(٧) [المائدة: ٤٥].

(٨) أخرجه أحمد، **المسند**، رقم الحديث: ١٦٣٧٥، ج٢٦، ص٢٩٦-٢٩٧. وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم الحديث: ٤٤٩٦، ج٦، ص٥٤٦-٥٤٧. والحديث إسناده ضعيف لضعف سُفيان بن أبي العَوْجاء. يُنظر: أبو داود، سنن أبي داود، ج٦، ص٥٤٧.

- وأن القول بعدم قتل الوالد بولده قول مخالف للخبر السابق، وتخصيص للنصوص بلا برهان أو دليل[١].
- وأن الحديث المروي الذي يحتج به الجمهور: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد»[٢] مع اختلاف أسانيده فيه مقال:
  - فإسماعيل بن مسلم، وسعيد بن بشير ضعيفان[٣].
  - ومحمد بن عمر الواقدي ساقط مذكور بالكذب[٤].
  - ومحمد بن عبد الله مجهول[٥]، وكذلك العباس[٦].

---

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج١٠، ص٢٤٥.

(٢) أخرجه: الترمذي بلفظ مشابه، محمد بن عيسى الترمذي. (ت: ٢٧٩هـ) *سنن الترمذي*. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون .ط٢. (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم الحديث: ١٤٠١، ج٤، ص١٩. قال ابن حجر العسقلاني: "وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف". أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). *التلخيص الحبير*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٨٩م)، ج٤، ص٢١٢.

(٣) عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم.(ت:٣٢٧هـ). *الجرح والتعديل*.ط١. (الهند – بيروت: دائرة المعارف العثمانية- دار احياء التراث العربي،١٢٧١هـ – ١٩٥٢م)، ج٢، ص١٩٨، وج٤، ص٦.

(٤) يوسف بن عبد الرحمن المزي.(ت: ٧٤٢هـ). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. تح: بشار عواد معروف.ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ه-١٤١٣ه/١٩٨٠م-١٩٩٢م)، ج٢٦، ص١٨٥.

(٥) يبدو أن الإمام ابن حزم –رحمه الله- أخطأ في الحكم على محمد بن عبد الله بالجهالة، حيث ذكره كثيرٌ من أئمة الجرح والتعديل، ووثقوه كذلك، وقد قال ابن حجر العسقلاني عنه: "محمد ابن عبد الله ابن المهاجر الشعيثي بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة مصغر صدوق من السابعة مات سنة بضع وخمسين". أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني.(ت:٨٥٢هـ). *تقريب التهذيب*. تح: محمد عوامة.ط١. (سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦ – م١٩٨٦)، ص٤٩٠.

(٦) يُنظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). *لسان الميزان*. تح: دائرة المعارف النظامية. ط٢. (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٣٩٠هـ -١٩٧١م)، ج٣، ص٢٤٢.

- وظبيان: مجهول[١].

وكل الرواة السابقين كانوا من الناقلين للحديث.

والراجح في هذه المسألة والله أعلم هو مذهب الظاهرية، والذي نصّ على إثبات القصاص على الوالد عند قتله ولده عمدًا مطلقا، وقد وافقهم في ذلك بعض العلماء المعاصرين كالشيخ محمد بن صالح العثيمين[٢]، وهذا الترجيح لعدة أسباب:

- دخول الوالد في عموم آيات وأحاديث وآثار القصاص الثابتة والصحيحة، فلم يصح نص في تخصيص الوالد من تلك الأخبار.
- أن أصل مذهب الجمهور قائم على حديث: «لا يقتل والد بولده»، وبالرغم من تصحيح بعض العلماء له، إلا أن الكثير منهم أثبتوا ضعف الحديث، فقد قال عنه ابن حجر العسقلاني: "وفي إسناده الحجاج بن أرطاة"[٣]، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس[٤]، وقال أيضا: "ورواه الترمذي أيضا من حديث سراقة، وإسناده ضعيف، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقيل عن عمرو، وقيل عن سراقة قيل بلا واسطة وهي عند أحمد، وفيها ابن لهيعة[٥]"[٦]، وقال أيضا في رواية أخرى للترمذي: "ورواه الترمذي أيضا وابن ماجه من حديث ابن عباس، وفي

(١) ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج٣، ص٢١٥.

(٢) محمد بن صالح ابن عثيمين. *شرح الأربعين النووية*.(دار الثريا للنشر)، ص١٧٢.

(٣) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٤، ص٥٤.

(٤) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). *المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية*. تح: سعد الشثري. ط١. (السعودية: دار العاصمة – دار الغيث، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م)، ج١، ص١١٣.

(٥) وقد ضعفه الذهبي. يُنظر: محمد بن أحمد الذهبي.(ت٧٤٨هـ). *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب* الستة. تح: محمد عوامة –أحمد الخطيب.ط١. (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م)، ج١، ص٥٩٠.

(٦) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي، ج٤، ص٥٥.

إسناده إسماعيل بن مسلم المكي؛ وهو ضعيف، لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري، عن عمرو بن دينار؛ قاله البيهقي، وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء"(١).

- أن تعليل منع قتل الوالد بولده لكون الوالد هو السبب في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في إعدامه، تعليل مردود عليل، فالوالد يُقتل بالولد بسبب فعله وليس بسبب الولد نفسه(٢)، وقد قال ﷺ في حجة الوداع: «ألا لا يجني جان على ولده»(٣)، فالجناية على الولد ممنوعة محرمة.

ومما نضيفه على أسباب ترجيحه:

- أن منع القتل مطلقا موجب لزيادة معدلات القتل في المجتمع بغير حق، مما يورث الزعزعة وعدم الاستقرار فيه، خاصة مع فساد النفوس وانحرافها عن طريق الجادة.
- أن إيجاب القصاص على الوالد بقتله ولده يُعتبر رادعا حقيقيا له، ومانعا من إقدامه على جريمة القتل، وبذلك يراعي حقه ويستحضر العقاب، والقول بعكس ذلك يورث الاستهتار بالقتل وتحقير قيمة حياة الولد.
- أن حفظ النفس وحفظ النسل مقصدان ضروريان من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي سعى الشارع لحفظها وعدم إهمالها، والقول بعدم الاقتصاص من الوالد يقتضي إهمال المقصدين وعدم الالتفات لهما.

---

(١) المصدر نفسه، ج٤، ص٥٦.

(٢) ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية، ص١٧٢.

(٣) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، رقم الحديث: ٢١٥٩، ج٤، ص٤٦١. أحمد بن شعيب النسائي. (ت ٣٠٣ ه). *السنن الكبرى*. تح: حسن عبد المنعم شلبي. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، كتاب المناسك، باب الحج الأكبر، رقم الحديث: ٤٠٨٥، ج٤، ص١٩٣. قال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح"، يُنظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، ص٤٦١.

المطلب الثاني: رأي قانون العقوبات الأردني، ومناقشته.

اعتنى هذا المطلب بالتطرق إلى رأي قانون العقوبات الأردني في المسألة، ومقارنته والتعليق عليه، وقد انتظم سلك هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: رأي قانون العقوبات الأردني في المسألة.

قام المشرع الأردني بإدراج الوالد ضمن عموم المواد المنصوصة في عقوبة القتل، وإن قتل ابنه، حيث لم يخصه بأحكام خاصة، وهو بذلك كمذهب الظاهرية، إلا فيما استثني من أحكام قتل الأم للرضيع، أو جرائم الشرف، وتفصيل ذلك كالآتي:

- نصت المادة رقم (٣٣١) على أنه: "إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات"(١).
- ونصت المادة رقم (٣٣٢) على أنه: "تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت – اتقاء العار– بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته"(٢).
- ونصت المادة رقم (٣٤٠) على العذر في القتل:
  - "يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معا أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت"(٣).

---

(١) نقابة المحامين، قانون العقوبات الأردني، المادة: ٣٣١.

(٢) المصدر نفسه، المادة: ٣٣٢.

(٣) نقابة المحامين، قانون العقوبات الأردني، المادة: ٣٤٠.

يتبين لنا أن الأصل في قتل الوالدين لأولادهم يرجع إلى تقسيم قانون العقوبات القتلَ العمد إلى قتل قصد وقتلٍ مع سبق الإصرار، فتكون الأحكام بشكل عام كالآتي:

- يُعاقب الوالد بالحبس عشرين سنة مع الأشغال الشاقة إذا قام بقتل ولد من أولاده دون تخطيط مسبق.
- يُعاقب الوالد بالحبس المؤبد مع الأشغال الشاقة إذا قام بقتل أكثر من ولد واحد من أولاده، أو قام بتعذيب الولد قبل قتله.
- يُعاقب الوالد بالإعدام شنقا حتى الموت إذا قام بقتل ولد من أولاده مع سبق الإصرار.

إلا أن المشرع الأردني استثنى عدة حالات لهذا التقسيم:

- قتل الأم لولدها الرضيع الذي لم يتجاوز السنة قتلا موجبا للإعدام (إما بتعذيبه أو بقتله مع سبق الإصرار) بسبب تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، **ففي هذه الحالة تسقط عقوبة الإعدام ويصار إلى عقوبة السجن مدة لا تنقص عن خمس سنوات.**
- قتل الأم لولدها الذي جاء من سفاح عقب ولادته، ففي هذه الحالة لا يُنظر إلى شروط القتل الموجب للإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لعشرين سنة، **وإنما تُعاقب فورا مدة لا تنقص عن خمس سنوات.**
- قتل الأب لبنته إذا فوجئ بها حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع، فالأصل أن يُعاقب لقتله إياها بالحبس لعشرين سنة مع الأشغال الشاقة، أو بالحبس المؤبد مع الأشغال الشاقة إن عذبها قبل قتلها، إلا أن المشرع الأردني في هذه الحالة قد أعطى الأب حق الاستفادة من العذر المخفف، **وبهذا الحق يُصار من عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إلى عقوبة الحبس مدة لا تنقص عن سنة واحدة**[١].

(١) المادة ٩٧.

الفرع الثاني: مناقشة قانون العقوبات الأردني.

بعد بيان ما سبق، يظهر لنا أن المشرع الأردني لم يلتزم بحكم مذهب معين من مذاهب الفقه المذكورة سابقا في هذه المسألة، وإنما كان رأيه مضطربا وغير مطرد، وبيان ذلك بالمثال، فبه يتضح المقال:

- إذا قتل أحد الوالدين ولده دون تخطيط مسبق أو تعذيب، عُوقب بالسجن عشرين سنة مع الأعمال الشاقة.

التعليق: يمكن تخريج عقوبة السجن والأعمال الشاقة بالعقوبة التعزيرية، وبالتالي، يوافق المشرع الأردني في هذه الحالة جمهور المذاهب الأربعة بعدم قتل الوالد بولده.

- إذا قتل أحد الوالدين ولده دون تخطيط مسبق، ولكن مع تعذيب أو قتل أكثر من واحد، عُوقب بالسجن المؤبد مع الأعمال الشاقة.

التعليق: يمكن تخريج عقوبة السجن والأعمال الشاقة بالعقوبة التعزيرية أيضا كالسابقة، إلا أن المشرع الأردني في هذه الحالة يوافق جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة في إسقاط القصاص على الوالد، فإنه لا يقتص من الوالد بولده عندهم مطلقا.

- إذا قتل أحد الوالدين ولده مع سبق الإصرار، عُوقب بالإعدام شنقا حتى الموت.

التعليق: في هذه الحالة يوافق المشرع الأردني مذهب الظاهرية في إيجاب القود على الوالد بقتله ولده، لدخوله في عموم آيات القصاص، وبالطبع مع اختلافه في آلية القصاص والأداة المستخدمة له.

- إذا قتلت الأم ابنها الرضيع الذي لم يتجاوز السنة قتلا موجبا للإعدام (بتعذيبه أو بقتله مع سبق الإصرار)، بسبب تأثير ولادته أو رضاعته عليها، أو قتلت ابنها الوليد الذي جاء من سفاح، عُوقبت بالسجن مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

التعليق: يمكن تخريج عقوبة السجن بالعقوبة التعزيرية، ويكون المشرع الأردني في هذه الحالة وافق جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة في إسقاط القصاص على الوالد بولده مطلقا.

- إذا قتل الأب بنته بعدما فوجئ بها متلبسة بجريمة الزنا أو على فراش غير مشروع، عُوقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة لاستفادته من حق العذر المخفف.

التعليق: يمكن تخريج عقوبة السجن بالعقوبة التعزيرية، ويكون المشرع الأردني في هذه الحالة قد وافق جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة في إسقاط القصاص على الأب بقتله ولده، إلا أن المشرع قد خالف الجمهور في ترخيصه ذلك للأب دون الأم، فقد اتفق الفقهاء على أن الأم تساوي الأب في كونها مانعا من موانع القصاص فيما لو قتلت ابنها أو بنتها.

الخاتمة

توصل هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات.

أما النتائج فيُمثل أهمها بالآتي:

١. ذهب جمهور المذاهب الأربعة إلى عدم قتل الوالد بولده مطلقا إلا عند المالكية، فيُقتل به عندهم إن ظهر قصد العدوان والعمد، بينما ذهب الظاهرية إلى قتل الوالد بولده، وقد رجح الباحثان القول الأخير.

٢. قام المشرع الأردني بإدراج الوالد ضمن عموم المواد المنصوصة في عقوبة القتل، وإن قتل ابنه، حيث لم يخصه بأحكام خاصة إذا قتله مع سبق الإصرار، ولا يُقتل به في بعض الأحوال الأخرى، وإنما يُعزر بالسجن والأعمال الشاقة إما عشرين سنة أو مؤبدا حسب آلية القتل، وتلك الأحول هي:

أ. قتل الأب لبنته عند مفاجأته بتلبسها بجريمة الزنا، فيُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة.

ب. قتل الأم لوليدها من السفاح، فُتعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ت. قتل الأم لولدها الذي لم يتجاوز السنة، وذلك إن كان القتل بسبب تأثير ولادة الولد أو بسبب تأثير الرضاعة الناجم عن ولادته، فُتعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣. لم يعتمد المشرع الأردني على مذهب فقهي معين في تشريعاته، وإنما تنقل في أحكامه بين المذاهب، وتفصيلًا:

أ. يوافق المذاهب الأربعة في عدم قتل الوالد بولده، عند قتلِ الأم ولدها الذي لم يتجاوز السنة بسبب تأثير الولادة أو الرضاعة.

ب. ويوافق المذاهب الثلاثة –دون المالكية– في عدم قتل الوالد بولده مع كون القتل عمدًا محضًا، وذلك عند قتل الأب لابنته بعد مفاجأته بتلبسها بجريمة الزنا.

ت. ويوافق الظاهرية في القصاص من الوالد إن قتل ولده في غير الأحوال الثلاثة المذكورة.

ولعل ذلك يرجع إلى أنه لم يحدد الشريعة الإسلامية مصدرا أوليا في تشريع قانون العقوبات.

وأما التوصيات، فأهمها ما يلي:

١. إفراد الأحكام المعدول فيها عن القواعد والأصول بدراسات مستقلّة ومستفيضة، ودراستها دراسة فقهية قانونية.

٢. عقد مؤتمرات وندوات علمية توعوية تسلّط الضوء على مثل هذه الأحكام الخاصة.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال. (ت: ٢٤١هـ). مسند أحمد بن حنبل. تح: شعيب الارنؤوط، -وعادل مرشد. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

٢. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد.(ت:٣٢٧هـ). الجرح والتعديل.ط١. الهند – بيروت: دائرة المعارف العثمانية- دار احياء التراث العربي،١٢٧١هـ – ١٩٥٢م.

٣. ابن الملقن، عمر بن علي. (ت:٨٠٤هـ). البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. تح: مصطفى أبي الغيط، وآخرون.ط١. الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (ت : ٣١٩هـ). الإجماع . تح: فؤاد عبد المنعم .ط١. دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.

٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي . (ت: ٨٥٢هـ). لسان الميزان. تح: دائرة المعارف النظامية. ط٢. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م .

٦. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (ت: ٨٥٢هـ). التلخيص الحبير. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٨٩م.

٧. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (ت: ٨٥٢هـ). المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. تح: سعد الشثري. ط١. السعودية: دار العاصمة – دار الغيث، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٨. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي.(ت:٨٥٢هـ). تقريب التهذيب. تح: محمد عوامة.ط١. سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦ – م١٩٨٦.

٩. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر. (ب ت)

١٠. ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
القاهرة: دار الحديث،١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
١١. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (ت:٤٦٣هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . تح: مصطفى أحمد العلوي. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٦م.
١٢. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (ت:٤٦٣هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. تح: محمد محمد أحيد. ط٢. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٣. ابن عثيمين، محمد بن صالح. شرح الأربعين النووية. دار الثريا للنشر.
١٤. ابن عرفة، محمد بن محمد . المختصر الفقهي. تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير. ط١. الإمارات: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
١٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المغني . تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو. ط٣. الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٦. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (ت ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط١. دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٧. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد. (ت ٨٨٤ هـ). المبدع في شرح المقنع. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٨. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على.(ت:٧١١هـ). لسان العرب. ط٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ .
١٩. ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: شعيب الأرنؤوط، وأخرون. ط١. دار الرسالة العالمية،١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٠. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. صحيح البخاري. تح: مصطفى ديب البغا. ط٥. دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢١. البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبير. تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. ط١. القاهرة: ١٤٣٢ه/٢٠١١م.
٢٢. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرين .ط٢. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
٢٣. الجرجاني، علي بن محمد. (ت:٨١٦هـ). التعريفات. تح: مجموعة علماء.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢٤. الجريدة الرسمية. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) عمَّان-الأردن: لسنة ٢٠١٩.
٢٥. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. (تـ ٣٩٣هـ). الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تح: أحمد عبد الغفور عطار. ج ٦. ط٤. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٦. الحجاوي، موسى بن أحمد .(ت: ٩٦٨هـ). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تح: عبد اللطيف محمد. بيروت: دار المعرفة.
٢٧. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني. (ت: ١٠٨٨هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار. وجامع البحار. تح: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٨. الدسوقي، محمد بن عرفة.(ت١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تح: محمد عليش. بيروت: دار الفكر.
٢٩. الذهبي، محمد بن أحمد.(ت٧٤٨هـ). الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. تح: محمد عوامة -أحمد الخطيب.ط١. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٣٠. الرازي، محمد بن أبي بكر.(ت: ٦٦٦هـ). مختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد.ط٥. بيروت: المكتبة العصرية،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣١. الزحيليِ، وهبة مصطفى.(ت:٢٠١٥م). الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. ط٤. دمشق: دار الفكر.
٣٢. الشاذلي، حسن علي. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون. ط٢. دار الكتاب الجامعي.
٣٣. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٤. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (ت: ٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٨٢م.
٣٥. العمراني، يحيى بن أبي الخير . (ت: ٥٥٨هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي . تحح: قاسم محمد النوري.ط١. جدة: دار المنهاج ،١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .
٣٦. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر. (ت: ٤٢٨هـ). مختصر القدوري. تح: كامل محمد محمد عويضة. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٧. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت٦٨٤هـ). الذخيرة. تح: سعيد أعراب ، محمد بو خبزة واخرون . ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م.
٣٨. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢. دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٩. الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
٤٠. المرغيناني، علي بن أبي بكر.(ت٥٩٣هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.

٤١. المزي، يوسف بن عبد الرحمن.(ت: ٧٤٢هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تح: بشار عواد معروف.ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ه-١٤١٣ه/١٩٨٠م-١٩٩٢م.

٤٢. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٤٣. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (ت ٣٠٣ ه). السنن الكبرى. تح: حسن عبد المنعم شلبي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٤٤. النسفي، عبد الله بن أحمد. كنز الدقائق. تح: سائد بكداش. ط١. دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢ه- ٢٠١١م.

٤٥. نقابة المحامين. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) . عمَّان-الأردن: لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته حتى ٢٠١٧.

٤٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشاويش. ط٣. بيروت - دمشق: المكتب الاسلامي، ١٩٩١م.

٤٧. الهروي ، أبو منصور محمد بن أحمد.(ت٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. تح: محمد عوض مرعب.ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م.

٤٨. الهيثمي ،علي بن أبي بكر .(ت ٨٠٧هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . تح: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي ،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

References

❖ **After The holy Quran.**

- *Abu Dawood, Sulayman bin Al-Ash'ath (d. 275 AH). Sunan Abi Dawood. ed. Shuayb Al-Arnaut and others. 1nd ed. Dar Al-Risalah Al-'Alamiyyah, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein. Al-Sunan Al-Kabir. ed. Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki in cooperation with the Hijr Center for Arab and Islamic Research and Studies. 1nd ed. Cairo: 1432 AH / 2011 AD.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Jafi. Sahih Al-Bukhari. ed. Mustafa Dib Al-Bugha. 5nd ed. Damascus: Dar Ibn Kathir, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Al-Dasouqi, Muhammad bin Arafa (d. 1230 AH). Hashiat Aldasuqi ealaa Alsharh Alkabir. ed: Muhammad Aliish. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad (d. 748 AH). Al-Kashf fi Marifat Man Lahu Narrai fi Al-Kutub Al-Sittah. ed: Muhammad Awamah - Ahmad Al-Khatib. 1nd ed. Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Quranic Sciences Foundation, 1413 AH - 1992 AD.*
- *Al-Hajjawi, Musa bin Ahmad (d. 968 AH). Al-Iqna fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal. ed: Abdul Latif Muhammad. Beirut: Dar Al-Ma'rifah.*
- *Al-Harawi, Abu Mansour Muhammad bin Ahmad. (d. 370 AH). Tahdhib Allugha. ed: Muhammad Awad Marab. 1nd ed. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 2001 AD.*
- *Al-Haskafi, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Hisni (d. 1088 AH). Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar. And Jami' Al-Bihar. ed: Abdul Munim Khalil Ibrahim. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1423 AH - 2002 AD.*
- *Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr. (d. 807 AH). Majma al-Zawaid wa Manba al-Fawaid. ed: Hussam al-Din al-Qudsi. Cairo: Al-Qudsi Library, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi. (d. 393 AH). Alsihah (Taj Allughat Wasihah Alearabiati), ed. Ahmed Abdul Ghafoor Attar. Vol. 6. 4th ed. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 1407 AH/1987 AD.*
- *Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. (d. 816 AH). Altaerifat. ed. Group of Scholars. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. (d. 587 AH). Badai Al-Sanai fi Tarteeb Al-Sharai. 2nd ed. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr (d. 593 AH). Al-Hidayah fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi. ed: Talal Yousef. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.*
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d. 450 AH). Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafii. ed: Ali Muhammad Mu'awwad, Adel Ahmad Abdul-Mawjoud. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH-1999 AD.*
- *Al-Mizzi, Yousef bin Abdul-Rahman (d. 742 AH). Tahdhib Al-Kamal fi Asma Al-Rijal. ed: Bashar Awad Marouf. 1nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1400 AH-1413 AH/1980-1992 AD.*

- *Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmad. Kanz Aldaqayiq. ed: Saed Bakdash. 1nd ed. Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah, 1432 AH - 2011 AD.*
- *Al-Nasai, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuayb. (d. 303 AH). Al-Sunan al-Kubra. ed: Hassan Abdul-Moneim Shalabi. 1nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1421 AH - 2001 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya. (d. 676 AH). Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiyyin. ed: Zuhair al-Shawish. 3nd ed. Beirut - Damascus: Islamic Office, 1991 AD.*
- *Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair. (d. 558 AH). Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafii. ed: Qasim Muhammad Al-Nouri. 1nd ed. Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Al-Qarafi, Ahmad bin Idris. (d. 684 AH). Al-Dhakhira. ed: Saeed Arab, Muhammad Bu Khabza and others. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD.*
- *Al-Qudduri, Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Jafar. (d. 428 AH). Mukhtasar Al-Qudduri. ed: Kamil Muhammad Muhammad Awidah. 1nd ed. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr (d. 666 AH). Mukhtar Al-Sihah. ed. Yusuf Al-Sheikh Muhammad. 5nd ed. Beirut: Al-Maktaba Al-Asriya, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Al-Shadhili, Hassan Ali. Aljinayat fi Alfiqh Aliislamii Dirasat Muqaranat Bayn Alfiqh Aliislamii Walqanun. 2nd ed. Dar Al-Kutub Al-Jamii.*
- *Al-Sharbini, Shams Al-Din, Muhammad ibn Ahmad Al-Khatib (d. 977 AH), Mughni Al-Muhtaj ila Marifat Maani Alfaz Al-Minhaj, 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali (d. 476 AH). Al-Muhadhdhab fi Fiqh Imam Al-Shafii. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1982 AD.*
- *Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa. (d. 279 AH) Sunan Al-Tirmidhi. ed. Ahmed Muhammad Shaker and others. 2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing House, 1395 AH - 1975 AD.*
- *Al-Zuhayli, Hiba Mustafa (d. 2015 AD). Alfiqh Alislamy Wadllatuh. 4nd ed. Damascus: Dar Al-Fikr.*
- *Bar Association. Jordanian Penal Code No. (16). Amman - Jordan: for the year 1960 and its amendments until 2017.*
- *Ibn Abd Al-Barr. Yusuf bin Abdullah. (d. 463 AH). Alkafi fi Fiqh Ahl Almadina. ed: Muhammad Muhammad Ahid. 2nd ed. Riyadh: Riyadh Modern Library, 1400 AH / 1980 AD.*
- *Ibn Abd Al-Barr. Yusuf bin Abdullah. (d. 463 AH). Altamhid Lima fi Almuataa min Almaeani Walasanid. ed: Mustafa Ahmad Al-Alawi. Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH - 1966 AD.*
- *Ibn Abi Hatim, Abdul Rahman bin Muhammad. (d. 327 AH). Al-Jarh wa Al-Tadil. 1nd ed. India - Beirut: The Ottoman Encyclopedia - Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1271 AH - 1952 AD.*

- *Ibn Al-Mulqin, Omar bin Ali. (d. 804 AH). Albadr Almunir fi Takhrij Alahadith Walathar Alwaqieat fi Alsharh Alkabir. ed: Mustafa Abi Al-Ghayt, and others. 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Hijrah, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim. (d. 319 AH). Al-Ijma. ed: Fuad Abdul-Moneim. 1nd ed. Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Arafa, Muhammad bin Muhammad. Almukhtasar Alfiqhiu. ed: Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair. 1nd ed. UAE: Khalaf Ahmed Al-Khabtoor Foundation for Charitable Works, 1435 AH - 2014 AD.*
- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad bin Ali. (d. 852 AH). Al-Matalib Al-Aliyah Bi-Zawaid Al-Masaneed Al-Athmanah. ed: Saad Al-Shathri. 1nd ed. Saudi Arabia: Dar Al-Asemah - Dar Al-Ghaith, 1419 AH - 1998 AD.*
- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad bin Ali. (d. 852 AH). Al-Talkhees Al-Habeer. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1989 AD.*
- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad bin Ali. (d. 852 AH). Lisan Al-Mizan. ed: The Nizamiyya Encyclopedia. 2nd ed. Beirut: Al-Aalami Foundation for Publications, 1390 AH - 1971 AD.*
- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad bin Ali. (d. 852 AH). Taqrib Al-Tahdheeb. ed: Muhammad Awameh. 1nd ed. Syria: Dar Al-Rashid, 1406 - 1986.*
- *Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal. (d. 241 AH). Musnad Ahmad bin Hanbal. ed: Shuaib Al-Arnaout, -and Adel Murshid. 1nd ed. Al-Risala Foundation, 1421 AH, 2001 AD.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed. (d. 456 AH). Al-Muhalla bi Al-Athar. Beirut: Dar Al-Fikr. (n.d(.*
- *Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed: Shuaib Al-Arnaout and others. 1nd ed. Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali (d. 711 AH). Lisan Al-Arab. 3nd ed., Dar Sadir - Beirut, 1414 AH.*
- *Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad. (d. 884 AH). Almubdie fi Sharh Almuqanae. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi. (d. 620 AH). Al-Mughni. ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Abdul Fattah Muhammad Al-Helou. 3rd ed. Riyadh: Alam Al-Kutub, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Ibn Rushd Al-Hafeed, Muhammad bin Ahmed. (d. 595 AH). Bidayat Almujtahid Wanihayat Almuqtasad. Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Salih. Sharh Alarbaein Alnawawia. Dar Al-Thuraya Publishing House.*
- *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi (d. 261 AH). Sahih Muslim = Al-Musnad Al-Sahih. ed: Muhammad Fuad Abdul-Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1374 AH - 1955 AD.*
- *Official Gazette. Jordanian Personal Status Law No. (15) Amman-Jordan: for the year 2019*